الي الجمع وحمل كلامهما علي حالين وهو المعتمد قال في المهمات والراجح
الدخول مطلقا وحكاه في التصحيح عن النص وهو متناول للغايب
بدار الحرب **قوله** كهرب اسير المعتمد وجوب الهرب علي هذا
الاسير مطلقا اي سوا اقدر علي اظهار دينه ام لا بخلاف غير
الاسير **قوله** ما قالوا امناك ولا امان لنا عليك ظاهرها
غير مراد الا انه ينافي اخرها او لعل المراد ولا نطلب منك
امانا لاستغنائنا عنه علا انك كانت في امان منا لاحتياجك اليه
قوله وهو الكافر الغليظ سمي به لانه قعد عن نفسه بقوته ومنه
العلاج لدفعه الدا **قوله** بدلا لنحو الدلا ولا بد في الدلا من تعب
كما هو مذكور في كتاب الجعالة وان اطلق الاصحاب المسئلة هنا
فما هنا محمول علي ما في الجعالة من التقييد بالتعب **قوله** فيعطي
فيمتها من حيث يخرج الرضخ اي من الاخماس الاربعة لا من اصل
الغنيمة كما زعمه الولي العراقي تبعا لابن الملقن **قوله**
ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمته من تسلم اليه قبل الموت هذا
هو المعتمد **كتاب** الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت
عن القتل وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص وعقب المصنف
الجزية للجهاد وهو قتال المشركين لان الله تعالى عنا قتالهم باعطايها
وليست في مقابلة ولا تقرير علي شركهم بل فيها نوع اذلال لهم
واختلف الاصحاب فيما يقابلها فقيل هو سكنى الدار وقيل تركنا قتالهم
في دارنا وقال الامام الوجه ان يجمع مقاصد الكافر من تقرير وحقن
دم ومال وفساد ذرية وذب عنه ويجعل في مقابلته وتنقطع
مشروعيتها بنزول عيسى صلي الله عليه وسلم لانه لا يبقى لهم حينيذ

كفوصح

الجزية هي

شبهة بوجه

٣٨٣

شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما
ينزل حاكما به متلقيا له صلي الله عليه وسلم من القران والسنة
والاجماع او عن اجتهاد مستمد امن هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب
في زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع
وجود النص او اجتهاد النبي صلي الله عليه وسلم لانه لا يخطي كما
هو الصواب المقرر في محله انتهي ابن حجر **قوله** اي لا تقتضي
يقال جزيت ديني اي قضيته **قوله** ما لو قال اقررتكم ما شيتم
بخلاف ما لو قال اقررتكم ما شيت او شا الله فلا يصح جزما **قوله**
او رسولا اي او دخلت رسولا سوا كان معه كتاب ام لا
قوله او بامان مسلم اي يصح تامينه فلا عبرة بامان الصبي
والمجنون **قوله** لم نعلمه تمسك به بعد نسخه قال الولي العراقي يرد
على المنهاج والتنبيه والحاوي اذا تهود الاصل او تنصر قبل النسخ لكن
انتقلت ذريته عن دين اهل الكتاب بعد نزول القران او قبله فلا
تقر بالجزية كما نص عليه انتهي ويقبل قولهم انهم ممن يعقد لهم بجزية
لانه لا يعرف غالبا الا منهم **قوله** عملا بما نفس الامر هذا ما رجحه
النووي في زوايد الروضة وجزم به في شرح المهذب في الاحداث
قال في المهمات ينبغي تصحيح عكسه كما لو دخل حربي دارنا وبقي
سنة ثم اطلعنا عليه ولعل صورته سبيلنا ان نعقد له الجزية حال
غفلتنا كما اشار اليه البلقيني في التصحيح وقد اشار اليه الشارح
ايضا بقوله المعقود له وبهذا اندفع ما قاله الاسنوي **قوله**
واليمامة وهي مدينة بقرب مكة اليمن علي اربع مراحل من مكة
ومرحلتين من الطايف **قوله** اي الثلاثة اي الممتدة بين الثلاثة
لا مطلقا وخيبر للمدينة وفدك وقريظة وبني النضير ولا يمنع

Copyright © King Saud University